



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/162	3706/ل/ د 2022/1م لعام 1443هـ	1443/07/28 هـ الموافق 2022/03/01 م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أن المدعي عليه أظهر لوكيلي مزاعم بأرباح ربع سنوية رغبتنا في الاستثمار معه في سوق الأسهم السعودية فدفعت مبلغ مائة ألف ريال لاستثمارها في السوق المحلي وكان يعد بإضافة الأرباح إلى رأس المال واستمرينا معه وهو يكرر وعوده ولكن عندما رغبتنا الانسحاب أصر علينا بالبقاء معه وكررنا عليه عدم الرغبة في الاستمرار إلا أنه في النهاية اختفى ولم يظهر على الوجود وقد علمنا أنه مطالب بمبالغ في محكمة التنفيذ وأنه اختفى ولم يسدد أحد منهم مما استدعاني أرفع شكوى لسعادتكم بإرجاع مبلغ المائة ألف ريال مع أرباحها لمدة 15 عام مع أتعاب الوكيل الشرعي. الطلبات: تسليمنا مائة ألف ريال - الأرباح لمدة 15 عام حسب ما تقرره اللجنة مع أتعاب الوكيل الشرعي المتفق عليها بمبلغ عشرون ألف ريال". (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/05/19هـ تم تزويد المدعى عليه بصحيفة الدعوى مع طلب جوابه عنها. وفي تاريخ 1443/06/22هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية (السابق تعريفه)، ولم يحضرها المدعى عليه أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة تبليغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل المدعية عن طريقة تسليم الأموال المدعى بها إلى المدعى عليه، فأجاب بأنه تم تسليمها نقداً. وبسؤاله هل لدى موكلته ما يثبت أن الاستثمار كان في سوق الأسهم السعودية بخلاف السند الذي قدم؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل تسلمت موكلته أي أرباح أو جزء من رأس المال من المدعى عليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن علاقة المدعى عليه بمؤسسة (أ)، أجاب بأن المدعى عليه عندما تسلم أموال موكلته لغرض استثمارها في السوق المالية سلم إليه هذا الوصل والذي يفيد هذا الاستلام. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالاكتمال بما تم تقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.



وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المسلم إليه بهدف استثماره في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات المدعية بعد إمهال الطرفين ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (100,000) ريال، بموجب سند قبض من مؤسسة (أ) مؤرخ في 2006/10/1م، على أن يقوم المدعى عليه باستثماره في السوق المالية السعودية، بأرباح ربع سنوية، إلا أن المدعى عليه لم يسدد أيّاً من الأرباح التي وعد بها، وتطلب إعادة رأس المال مع الأرباح لمدة 15 عاماً، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/06/22 هـ بالرغم من ثبوت تبلفه بموعدها تبلفاً صحيحاً، ولم يتقدم بعذر يُبين الأسباب التي حالت دون حضوره إياها، ولم يقدم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقه.

وباطلاع الدائرة على سند القبض المرافق لصحيفة الدعوى، تبين لها أنه تضمن بأن الغرض من استلام المبلغ هو "لاستثمارها في سوق الأسهم المحلية"، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعى عليه بقيامه باستقبال مبالغ لعدد من الأشخاص بهدف تشغيلها في سوق الأسهم السعودية وتسليمهم سندات قبض على مطبوعات مؤسسة (أ)، دون أن يكون مرخصاً في ذلك، وذلك بموجب قرار اللجنة رقم (1334/ل/د/1/2014م لعام 1435هـ) وتاريخ 1435/07/30 هـ الموافق 2014/05/29م، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (887/ل/س/2015 لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/04/15 هـ الموافق 2015/02/04م، وذلك في الدعوى الجزائية المقامة من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليه.

وحيث ثبت للدائرة من الإعلان المنشور في موقع هيئة السوق المالية في تاريخ 2015/02/15م الموافق 1436/04/26 هـ صدور قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1436/04/15 هـ الموافق 2015/02/04م، يقضي بإدانة المدعى عليه لممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك أو مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، التي نصّت على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق



المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: (1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. (2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية نصّت على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص الدائرة بالدعوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الدائرة تنتهي إلى أن الاتفاق بين الطرفين باطل.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعية سلّمت إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (100,000) ريال، بموجب سند القبض المرافق لصحيفة الدعوى، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد مبلغ قدره (100,000) ريال للمدعية.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية من إلزام المدعى عليه برد الأرباح، فيجيب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية - وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص - حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، والذي حصرت به بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية التعويض عن أتعاب الوكيل الشرعي، فقد قدرت الدائرة - وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه - تعويض المدعية عن ذلك بمبلغ قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، وذلك وفقاً لما تراه مخففاً لما غرمته المدعية بسبب هذه الدعوى.

ولما تقدّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة غيائياً الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.